

مدى حماية المصنفات الهندسية في نظام الملكية الأدبية والفنية

The Extent of Protection for Architectural Works in the Literary and Artistic Property System

د ناصري فاروق¹.¹ جامعة محمد بن أحمد وهران 2 (الجزائر)، nasri.farouk@univ-oran2.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/22 تاريخ القبول: 2025/06/03 تاريخ النشر: 2025/06/04

ملخص:

تحظى التصميم الهندسية بحماية نظام الملكية الأدبية والفنية متى اتسمت بالإبداع الفكري وتجسدت فيها روح صاحبها وكفاءته شأنها في ذلك شأن باقي المصنفات الأدبية والفنية الخاضعة لنظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ فالاستفادة من هذا النظام لا يشكل عائقاً أمام تطبيق القوانين الأخرى ذات الصلة خاصة؛ كالأجراءات الشكلية المشترطة في النصوص الخاصة بالهندسة المعمارية لصلتها بالنظام العام الذي يركز على المصلحة العامة للمجتمع على حساب المصلحة الخاصة للمهندس المعماري.

فلقد نص المشرع الجزائري في قانون الملكية الأدبية والفنية على حماية كل إنتاج فكري مبتكر أدبياً كان أم فنياً، بغض النظر عن نوعه ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته؛ ونظراً لأهمية التصميم الهندسية فقد أدرجت هي الأخرى ضمن هذا النظام متى استوفت شرط الإبداع الذي يعدّ جوهر الحماية القانونية.

كما أنّ الطابع التقني والمميّز لهاته المصنفات يجعلها تتمتع بحماية مزدوجة، فمن جهة تخضع للأحكام العامة لنظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومن جهة أخرى تطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالتهيئة والتعمير وسلامة البناء، وكذا القوانين الخاصة بالملكية المادية التي يتمتع بها صاحب المشروع.

كلمات مفتاحية: حقوق المؤلف، التصميم الهندسية، الإبداع الفكري، المهندس المعماري، الإجراءات الشكلية.

Abstract:

Architectural designs are protected under the literary and artistic property system when they demonstrate intellectual creativity and reflect the author's skill and vision. Like other literary and artistic works, they fall under copyright and related rights. However, this protection does not hinder the application of other relevant laws, particularly the formal requirements in architectural regulations, which prioritize public interest over the architect's personal rights.

The Algerian legislator has ensured legal protection for all original intellectual creations, whether literary or artistic, regardless of their type, form, or purpose. Given the significance of architectural designs, they are also included in this system, provided they meet the creativity criterion, which is essential for legal protection.

Additionally, these designs benefit from dual protection: they are subject to copyright laws and also governed by urban planning, construction safety regulations, and property laws protecting project owners' material rights.

Keywords: Copyright, Architectural Designs, Intellectual Creativity, Architect, Formal Procedures.

1. مقدمة:

تلعب المصنفات الهندسية كإنجاز فني دورا بالغ الأهمية في مجال العمران كونها تمثل تجسيداً لثقافة ما وترجمة لها، معبر عنها بمجموعة من المعارف والمهارات في فنّ البناء. الأمر الذي جعلها تحظى بمكانة في نظام الملكية الأدبية والفنية باعتبار أن هذا الأخير يهدف إلى تشجيع الإبداع والابتكار في مجالات عدّة بما في ذلك المجال الهندسي، من خلال منح الحقوق اللازمة لأصحاب هذه المصنفات للتحكم في استخدامها واستغلالها بشكل قانوني، بما يساهم في تعزيز الاقتصاد المعرفي وتحفيز الابتكار والاستثمار في هذه القطاعات.

والجدير بالذكر أن حماية المصنفات الهندسية المقررة بموجب نظام الملكية الأدبية والفنية والقوانين الخاصة بالمهندس المعماري تشمل المباني وما شابهها، كما تشمل المشروعات والتصاميم، والمخططات والخطط والنماذج الأولية التي تعدّ قبل مباشرة البناء¹.

وعليه، يطرح التساؤل في هذا الصدد عن المكانة التي تحتلها المصنفات الهندسية في نظام الملكية الأدبية والفنية؟ ومدى توافق القوانين الخاصة بالمهندس المعماري وتلك الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية المصنفات الهندسية وأصحابها؟

هذا، تشتمل دراستنا للموضوع على مبحثين رئيسيين يحتوي كل مبحث على مطلبين؛ أولهما تمّ التعرض فيه إلى تحديد ماهية المصنفات الهندسية وضوابط حمايتها في ظل نظام الملكية الأدبية والفنية؛ وثانيهما خصص بالدراسة لجزية الحقوق المترتبة عن حماية التصميم الهندسي؛ هذا وقد حاولنا قدر المستطاع من خلالهما التعمق والمناقشة رغم تعقيد الموضوع ومرونته للوصول لدراسة شاملة مختلفة في مدخلاتها ومخرجاتها.

¹ المادة 04 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، ع44، المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص. 08.

2. تحديد ماهية المصنفات الهندسية وضوابط حمايتها في ظل نظام الملكية الأدبية والفنية

يخضع موضوع تحديد ماهية المصنفات الهندسية في ظل نظام الملكية الأدبية والفنية إلى إشكاليتين أساسيتين، تكمن أولها في إلزامية تحديد مفهومها من خلال تعريفها وتبيان مكانتها في ذات النظام (المطلب الأول)، أما الثانية فتتخصر في تحديد ضوابط حمايتها استنادا إلى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا القوانين المتعلقة بالمهندس المعماري (المطلب الثاني).

1.2 مفهوم المصنفات الهندسية وعلاقتها بنظام الملكية الأدبية والفنية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المصنفات الهندسية في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، غير أنه عرف المهندس المعماري بالقول أنه صاحب المصنف الهندسي في الهندسة المعمارية الذي يتولى إنجاز البناء ومتابعته²؛ ومنه فإن المهندس هو من الأشخاص الذي يحوز على ملكات فكرية تسمح لهم من مباشرة أنشطتهم أولا بإعداد التصور ورسم البناء وإعطاءه صورة نظرية بكل أبعاده والذي يعرف باسم التصميم الهندسية بما يعكس تميزه الذهني إلى أن يطلب منه تجسيده على أرض الميدان³. ومن ثمة، ونظرا لأهمية التصميم الهندسية لابد من تقديم تعريف لغوي واصطلاحي لها في غياب التعريف القانوني.

بخصوص تعريف التصميم أو المصنفات الهندسية لغة: تتكون من مفردتين الأولى كلمة تصميم ومجموعها تصاميم وهي تعني: رسم أو مخطط البناء أو طريق أو غيرها⁴. والمفردة الثانية: الهندسية وهي أصل من فعل هندس والمقصود منه: قَدَّر ورسم أشكالا⁵.

² المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر، ع 32، المؤرخة في 25 ماي 1994، ص.04.

³ آسية أعمر شريف، (2023) حماية التصميم الهندسية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 11، العدد 01، 874.

⁴ المنجد في اللغة العربية والأدب، (2007)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ص. 232.

⁵ المرجع نفسه، ص.875.

أما عن التعريف الاصطلاحي للتصاميم الهندسية والتي تعرف كذلك بالتصاميم المعمارية، فهي عبارة عن فكرة تسعى إلى تحقيق احتياجات الفرد من خلال الاعتماد بشكل أساسي على إشكال وخطوط ومنحنيات بغية الحصول على إبداع فني؛ يعتمد فيها بشكل كبير على مبادئ الرياضيات وعلى مجموعة من الأشكال الهندسية، كما يتم الاستعانة في ذلك بالمهارات والمعارف الذاتية علاوة على التكنولوجيات الحديثة، في سبيل الوصول لمنتج أو خدمة تتضمن خصائص مميزة وفريدة تمكن من المنافسة في السوق⁶. إنَّ الغاية الأولى من نظام الملكية الأدبية والفنية تكمن في تشجيع صاحبه على الإبداع الفكري وتنصيب الفعلي لحقه المادي أو الاقتصادي؛ وعن طريق هذا الحق يتسنى منحه حق استثنائي على إنتاجه الفكري، وبما أن التصاميم الهندسية تعدّ من الأعمال الفنية الإبداعية التي تظهر من خلال الإبداع الفكري الناتج عن القدرة الذهنية المتميزة للمهندس؛ فكان من المنطقي أن تحظى بالحماية القانونية بخصوص من كل أشكال الاستنساخ الغير المشروع؛ وهو يفرض الإقدام على مواكبة المستنجدات لتكون ضمن المصنفات الأصلية⁷، وهي تلك المصنفات التي لا تستند في وجودها على مصنفات سابقة.

وفي ذات السياق، يتضح جلياً أن المشرع الجزائري اعتبر التصميم المعماري عملاً فنياً إبداعياً أصلياً، يتمتع بالحماية متى استوفى بعض الشروط وخضع لبعض المبادئ المحددة في قانون الملكية الأدبية والفنية، مما يجعل هذا الأخير القانون المؤسس لحماية عمل المهندس المعماري كإنجاز فني عقلي بشري مستقل جدير بالحماية الفكرية بصرف النظر عن وجهة المصنف الهندسي ودرجة استحقاقه ونمط تعبيره مما يفتح باب الإبداع العقلي والفكري على مصراعيه وفقاً لمهارة تعكس تفوقه⁸.

إنَّ استفادة المصنفات الهندسية من الحماية القانونية يؤدي إلى إضفاء صفة المؤلف على الشخص الطبيعي الذي أنجزها؛ فالأصل أنَّ صفة المؤلف تنسب أساساً للشخص الطبيعي فهو لوحده

⁶ سميرة عبد الدايم، (2021)، عن مدى خضوع التصاميم الهندسية للحماية القانونية في إطار قوانين الملكية الفكرية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 03، ص. 57.

⁷ سميرة مسعودي، (2013-2014)، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، ص 06-08.

⁸ آسية اعمر شريف، المرجع السابق، ص 874.

مؤهلا لإبداع المصنف الفكري. ومنه، يعتبر المهندس المعماري صاحب المصنف الهندسي مؤلفا في نظر قانون الملكية الأدبية والفنية؛ ولأنّ لكل أصل استثناء، فقد نجد في بعض الحالات مؤلف المصنف الهندسي عبارة عن شخص معنوي، كحالات استثنائية أجازها المشرع؛ وهي تخص التصميم الجماعي الذي يشارك في انجازه عدّة مصممين معماريين بمبادرة وتحت إشراف شخص طبيعي أو معنوي الذي ينشر باسمه⁹.

كما تطرق المشرع الجزائري من ذات القانون الإطار إلى القرائن التي من شأنها أن تحدد لنا هوية صاحب المصنف الفكري الخاضع للحماية القانونية، والتي تعد قرائن بسيطة قابلة لإثبات عكسها؛ وبالتالي، إذا كان صاحب المصنف الفكري معلوم الهوية فالمالك الحقوق هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه، أو الشخص الذي يضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة، أو ذلك الشخص الذي يصرّح بالمصنف باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹⁰ وهو ما ينطبق على التصميم الهندسية المبتكرة.

بينما إذا تمّ المصنف دون ذكر اسم مؤلفه، فيعدّ مالكا للحقوق وتمتعا بالحماية القانونية الشخص الذي يضعه في متناول الجمهور بطريقة مشروعة، ما لم يثبت كل صاحب مصلحة خلاف ذلك وفي حالة ما وجد مصنف مجهول الهوية ولم يعرف من بادر بوضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق تؤول إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹¹. وفي حالة ما وجد ونشر مصنف مجهول الهوية وبدون اسم مؤلفه، ولم يعرف من بادر بوضعه في متناول الجمهور بطريقة مشروعة؛ فإن ممارسة الحقوق

⁹ المادة 12 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر .

¹⁰ أنس سماحي، (2021)، عبد القادر بومسلة، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كآلية وطنية لحماية الملكية الأدبية والفنية، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني المعنون: "الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، ص42.

¹¹ المادة 13 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

تؤول إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ ويعد ممثلاً لمالك الحقوق ما لم يثبت عكس ذلك¹².

وتجدر الإشارة إلى أن هاتين الحالتين الأخيرتين لا يمكن تطبيق أحكامها على المصنفات الهندسية، باعتبار أن المشرع الجزائري فرض على المهندس المعماري التعريف بنفسه وبالمهندسين المعماريين المشاركين له في إعداد التصميم في حالة وجودهم، بموجب اللوحة الاستدلالية التي تتضمن أسمائهم¹³. حيث تعدّ هذه الأخيرة إجراء جوهري ذو أهمية بالغة في إثبات نسبة التصميم للمهندس المعماري، إذ يخضع وضعها إلى ترخيص إداري يمنحه الوزير المكلف بالهندسة المعمارية.

2.2 شروط استفادة المصنفات الهندسية من نظام الملكية الأدبية والفنية

يستجوب بعد استفادة التصميم الهندسي من نظام الملكية الأدبية والفنية أن يقترب بتوفر بعض الشروط متفاوتة الأهمية لإعطاء وصف المصنفات الهندسية، بحيث تفرض شروط ضرورية وخاصة لإضفاء الحماية القانونية على التصميم الهندسي المعماري، والبعض الآخر لم يمنحه المشرع الجزائري تلك الأهمية والإلزامية لإقرار الحماية عليها¹⁴.

فرغم أنه لم ينص صراحة على أي شرط شكلي يتعلق بالمصنفات الهندسية، إلا أنه يمكن استنتاجها من بعض النصوص القانونية، فمثلاً بالنسبة لشرط وجود انجاز فكري مجسد شكلاً لا وجود لأي مادة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تطرقت إليه في حين أن هذا الأخير¹⁵ استبعدت الأفكار من الحماية القانونية، مما يضع قرينة على اشتراط أن يكون الإبداع في صوره انجاز فكري مجسداً مادياً على أرض الواقع

¹² فضيلة بركان، (2022)، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جانفي ص 294.

¹³ المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 السالف الذكر .

¹⁴ مختار حفص، (2020)، ماهية المصنفات الجماعية في نظام الملكية الأدبية والفنية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، ص 138.

¹⁵ المادة 07 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر .

يمكن التصرف فيه واستغلاله، باعتبار أن الأفكار المجردة من الهيكل المادي مستبعده من الحماية القانونية¹⁶. ومنه، لا بد من تشكيلها ماديا فهو بذلك إجراء شكلي لا يمكن الاستغناء عنه.

كما لا يشترط أن يكون الانجاز الفني في حد ذاته مثبتا على دعامة مادية، إذ يجب التمييز بين الشكل والدعامة المادية¹⁷؛ فالشكل يعني نقل الأفكار من الخيال إلى الواقع ولا يقترن ذلك بثبوتها على دعامة مادية، فغياب هاته الأخير لا ينفى وجود انجاز فني مجسدا ماديا¹⁸، ومثال ذلك التصاميم الهندسية المتواجدة في الشبكات المعلوماتية والتي تتمتع هي الأخرى بالحماية القانونية متى استوفت باقي الشروط القانونية وهذا رغم فقدانها للدعامة المادية.

وعليه، يستنتج أن الانجاز الفكري عبارة عن اشتراك بين عملين فهو بذلك استثمار ذهني مرفق بإجراء شكلي يجسده ماديا¹⁹ وفي غياب أحدهما تلغى الحماية القانونية، فالمؤلف ملزم بتوفير العنصرين معا ولو أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على واجب هذا الالتزام الشكلي، إلا أنه نص صراحة على استبعاد الأفكار من مجال الحماية القانونية²⁰ وفي هذا الصدد ذهبت نصوص اتفاقية "برن" هي الأخرى نحو هذا الاتجاه، حيث منحت الحق لدول الأعضاء فيها إمكانية الامتناع عن منح الحماية القانونية للمصنفات الفنية التي لم تتخذ شكلا ماديا معينا²¹.

¹⁶A. Lucas,(1994), *Propriété littéraire et artistique*, Dalloz, France, P.11 : « l'œuvre ne peut donner prise au droit d'auteur qu'à partir du moment où elle quitte le monde de la spéculation pour entrer le monde sensible de la forme comment téléphone »

¹⁷ المادة 03 من الأمر رقم 03-05 السالفة الذكر.

¹⁸A. Latreille,(2011), *L'histoire des œuvres, reconnaissance et protection*, RLDI, France,P.2 : « il est nécessaire de distinguer former support on peut voir une forme d'expression sans qu'il y ait obligatoirement un support matériel ».

¹⁹حسنيين محمد، (1985)، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص. 30.

²⁰ المادة 07 من الأمر رقم 03-05 السالفة الذكر.

²¹ الفقرة 02 من المادة 2 من اتفاقية برن المنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-141 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 0 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، ج.ر. 14 سبتمبر 1997، عدد 61، ص. 8.

وبالتالي، حتى يتمتع التصميم الهندسي المعماري بالحماية القانونية، لابد من إفراغه في قالب شكلي أصيل أي تمثيل وتجسيد المهندس للتصاميم الهندسية في أفكار أو شكل ظاهري معين، فلا بد أن ينفصل عن فكر صاحبه إلى حيز الوجود كأن تكون في شكل مخططات أو رسومات أو نحت أو نقش أو غيرها من الأشكال التي تسمح بإبلاغه للجمهور ويكون لها أثرا ماديا، فلا يعتد بنوع القالب الشكلي المعتمد من قبل المهندس المعماري بطبيعة التصميم والغرض منه²² فيما إذا كان يخص مباني دينية أو تعليمية أو ثقافية أو غيرها من المنشآت العمرانية التي تتطلب تصاميم هندسية.

فضلا عن ما سبق، وجب توفر شرط آخر أساسي للحماية يتعلق بالجانب الموضوعي للمصنف الهندسي فهو عنصر مهم لتقرير الحماية القانونية لكن متى توفرت المؤشرات الدالة على بصمة المهندس في إنتاج عمله الفكري²³؛ فعلى عكس الشرط الشكلي فإن الإخلال بالشرط الموضوعي ينتج عنه رفض الحماية القانونية له.

وبالتالي، يعد الشرط الموضوعي جوهر ولب حماية المصنفات الهندسية، ويتمثل في شرط الإبداع؛ فنظام الملكية الأدبية والفنية يسمح بحماية المصنفات الفكرية، إلا أنه ليست كل المصنفات قابلة

للحماية القانونية²⁴، وهنا يجدر التنويه إلى صعوبة تحديد الدلالات القانونية وتقديره ومنه فإن ضبط مفهوم الإبداع الفكري في المصنفات الهندسية مهمة صعبة كونها أن تخاطب العقل ويجعلها خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يحدد ما إذا يستفيد صاحبها من الحقوق المترتبة عن قانون الملكية الأدبية والفنية وما إذا كان المساس بها يعد تقليدا²⁵.

²² آسية امير الشريف، المرجع السابق، ص 876.

²³ كهينة بلقاسمي، (2022)، مفهوم الأصالة والجدة في الملكية الفكرية ومعايير تحديدها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، ص 30.

²⁴ F. Zéraoui Salah, *Contrat de nègre et droit de paternité dans les œuvres littéraires : L'ombre du créateur ou le créateur dans l'ombre ? in mélanges en l'hommage à A. Benhamou*, Kounouz éd., n°1, p. 93.

²⁵ كهينة بلقاسمي، المرجع السابق، ص 29-30.

وللتنويه فإنّ؛ الإبداع المطلوب في المصنفات الهندسية لنيلها الحماية القانونية يشبه ذلك المشترط في باقي المصنفات الفكرية، والمقصود بذلك ضرورة بروز شخصيه المهندس المعماري عبر تصميمه المعماري. ولا يشترط أن يتوصل المهندس المعماري إلى إبداع جديد ليس له سابقة، ولكن يمكن أن تكون فكرة التصميم موجودة سابقا وقام المهندس المعماري بتطويرها وتعديلها استنادا إلى إبداعاته الشخصية القائمة على أسس علمية مكتسبة خلال مراحل تكوينه وذلك بشكل يجعلها مختلفة عن غيرها من التصميم الهندسية. فيجوز أن يشتق المهندس المعماري أفكارا هندسية من ابتكار مهندس معماري آخر مع تجنب التقليد الأعمى، وفي هذا الصدد منع قانون الواجبات الهندسية للمهندسين المعماريين هو الآخر ذلك صراحة²⁶.

كما وقد يتجسد الإبداع في المصنفات الهندسية في الطريقة الفريدة والشخصية التي يلجأ إليها المهندس المعماري لدى استغلاله للمساحات، وتعامله مع القيود البيئية، كذلك من صور الإبداع في مجال المصنفات الهندسية أسلوب تبني المهندس المعماري للطراز المعماري المحيط، فقد يستند إليه مع تقديم إضافات أو بالعكس يتعد عنه. علاوة على ذلك، قد يكون الإبداع في طريقة الحصول على حد أقصى من الإضاءة أو من المساحة أو إنشاء إشكال لم يسبق للغير انجازها أو استعمال مواد جديدة تسمح بالحصول على نتيجة فريدة من نوعها، وما إلى ذلك من صور تجعل من المصنف الهندسي مصنفا مميزا عن غيره وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي²⁷ عندما اعتبر أن الإبداع في المصنفات الهندسية يتحقق بتوفر بعض الخصائص في هذه الأخيرة تبرز من خلالها ذكاء أو خبره صاحبها.

إنّ مفهوم الإبداع في مجال المصنفات الهندسية قائم بذاته يختلف عن مفهوم الجِدّة التي تعد مستبعدة في نظام الملكية الأدبية والفنية ولا مجال للخلط بينهما؛ ومنه، لا بد من الموازنة بين الجهد

²⁶ المادة 18 من القانون الخاص بالواجبات المهنية للمهندسين المعماريين الذي صودق عليه بأغلبية أعضاء المؤتمر الوطني للمهندسين المعماريين في دورته العادية المنعقدة بقصر الأمم - إقامة الدولة الساحل نادي الصنوبر - الجزائر العاصمة يومي 17 و18 ديسمبر.

²⁷ C.A. Aix-en-Provence, 2^{ème} ch., 12 avril 2018- n° 17/10421.

الإبداعي وبالإضافة للبصمة الشخصية للمبدع؛ فلا يكفي أن يتصف مصنف هندسي بالجدة والطابع الخاص حتى يعتبر انجاز فكري مبتكر²⁸. ولو أنه من الناحية القضائية وفي إطار إثبات تقليد المصنفات الهندسية، عادة ما يلجأ إلى إثبات وجود مصنف هندسي سابق مماثل لإثبات أن مهندس المعماري يعطي لمصنفه طابع شخصي يسمح باستفادته من الحماية القانونية ما دام أن هناك خصائص مماثلة فيه تمّ انجازها من قبل الغير.

وصفوة القول، يستنتج أن التصميم الهندسي يتمتع بحماية نظام الملكية الأدبية والفنية متى توفر فيه إبداع وجسد في شكل مميز وأصيل دون الحاجة إلى إتباع إجراءات إدارية معينة، كضرورة تسجيل التصميم لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإجراء الإبداع في المصنفات الأدبية والفنية عامة وفي المصنفات الهندسية خاصة غير إلزامي للاستفادة من حقوق وحماية نظام الملكية الأدبية والفنية وإنما الإبداع لوحده كافٍ للتمتع بها.

3. الحقوق المترتبة عن حماية التصميم الهندسي

يتمتع صاحب المصنف الهندسي بمجرد إبداعه بحقوق المؤلف، وتنقسم الحقوق الاستثنائية إلى نوعين حقوق معنوية (المطلب الأول) وأخرى مالية (المطلب الثاني) كما هو الأمر بالنسبة لأي صاحب انجاز فكري.

1.3 الحقوق المعنوية لصاحب المصنف الهندسي:

يمكن للمؤلف من الدفاع عن شخصيته المعبر عنها في مصنفه الهندسي، حيث يبقى المؤلف محتفظا بالسلطة التامة على مصنفه الهندسي بفضل حقه المعنوي²⁹ ومنه يظهر هذا الحق كتجسيد قانوني للعلاقة بين المؤلف وانجازه الفكري.

²⁸ فائزة سقار، مسعودة عمارة، (2021)، الحماية القانونية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية وفق قواعد الملكية الفكرية بين النظام الخاص ونظام حقوق المؤلف "دراسة مقارنة"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، ص 655.

²⁹ A. Morillot, (1878), *De la protection accordée aux œuvres d'art, aux dessins et modèles industriels et aux brevets d'invention dans l'empire d'Allemagne*, Paris/Berlin, p. 111 : « Le droit moral prolonge en quelque sorte la personnalité de l'auteur ».

لقد جعل المشرع الجزائري حقوق المؤلف عن منجزاته الذهنية طبيعة مزدوجة؛ فإلى جانب الحق المالي اعترف بالحق المعنوي للمؤلف غير أن ذلك ليس على إطلاقه كونه أورد حدودا معلومة للممارسة تلك الحقوق وفق ضوابط محددة قانونا³⁰ ، وهذا منذ إصداره لأول نص في الملكية الأدبية والفنية إذ أنّ التشريع الفرنسي لم يأخذ بهذا الحق منذ البداية بل ركز فقط على الأحكام المتعلقة بالحقوق المادية، فقبل قانون 11 مارس 1957³¹ لم تكن هناك أحكام خاصة بالحقوق المعنوية، وتبني المشرع الفرنسي لهذه الأخيرة هو نتيجة لانتقادات فقهيه شديدة³².

ومن الحقوق المعنوية التي يتمتع بها المهندس المعماري، حق نسبة التصميم الهندسي إليه وهو ما يسمى بالحق في الاحترام أو الأبوة ويقصد به حق المهندس المعماري في نسبة المصنف لشخصه وعرض وكشف مصنفه للجمهور سواء كان ذلك بنفسه أو من طرف الغير، ويتم ذلك من خلال ذكر اسم المصمم المعماري ولقبه على تصميمه الهندسي وكذلك كل المعلومات التي يرغب إعلام الجمهور بها من مؤهلات علمية مشاريعه المستقبلية وبالتالي الوصول لاحترام حق الاحترام اسم وصفة المهندس وحق احترام المصنف ذاته أي إنتاجه الفكري³³.

هذا، وقد أكدت المادة 12 من النص التشريعي رقم 94 - 07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري السالفة الذكر هي الأخرى على إلزامية نسبة التصميم الهندسي المعماري للمهندس المعماري أو للمهندسين الذين شاركوا في تصميمه، علاوة على المادة 02 من المرسوم التنفيذي

³⁰ ثامر خالدي، (2024)، حقوق المؤلف المعنوية بين الممارسة والقيود، مجلة آفاق علمية، المجلد 16، العدد 01، ص 924.

³¹Loi n° 57-298 du 11 mars 1957, sur la propriété intellectuelle et artistique, J.O.R.F. du 14 mars 1957, p. 2723.

³²M. Foucaulte, (2001), *Qu'est-ce qu'un droit d'auteur ?*, in *dits et écrits, 1954-1975*, Guallimard, p. 820 : « Le droit morale est l'unité première, solide et fondamentale, qui est celle de l'auteur et de l'œuvre ».

³³ ثامر خالدي، المرجع السابق، ص 928-929.

رقم 15-88 المتعلق بأصحاب الأعمال إلى ضرورة وضع لوحه تحميل أسمائهم؛ بينما إذا كان المصنف مشتركا بين المعماريين، فانه يجب وضع اسم كل واحد منهم.

كما يلزم أن يحظى صاحب المصنف الهندسي بموجب قانون الملكية الأدبية والفنية بضمان عدم الاعتداء عليه وسلامة تصميمه وعدم المساس به بأي تشويه أو تعديل بأي شكل من الأشكال عن طريق أو تغيير الهدف منه دون إذن منه، وهو ما يسمى بالحق في الاحترام³⁴، بذلك يلتزم الغير باحترام التصميم الهندسية حتى ولو تعلق الأمر برب العمل حتى لا يفسد سمعته ومصالحه، حيث تطرح هذه المسألة فيما يتعلق بسلامة المصنف الهندسي وتظهر بشدة في حالة قيام صاحب المشروع بتعديلات بالزيادة أو الحذف دون إذن على التصميم الهندسية أو الدراسة. فيحق للمهندس المعماري وقف الاعتداء والاعتراض على أي تعديل يقوم به صاحب المشروع على التصميم الهندسية والتعويض عن كل ما من شأنه أن يؤثر على المصنف أو يمس بحقه في الاحترام كحق معنوي للمؤلف³⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن احترام صاحب المشروع لسلامة المصنف المعماري في إطار عقد المقاوله يعد التزام قانوني أقره المرسوم التشريعي رقم 94-3607³⁶؛ إما بالنسبة للتعديلات فالأمر يختلف إذا تعلق بالمسائل التقنية للبنىات التي تكون في حالة إهتراء أين يجوز لصاحب المشروع أن يجري تعديلات تسمح بحماية المبنى الذي قد يؤول للسقوط استثناسا بالقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة وال عمران³⁷ خاصة إذا تعلق الأمر بالبنىات العمومية.

إلى جانب الحق في الأبوة والحق في الاحترام أقر المشرع الجزائري المصنف الهندسي المبتكر في كشف المصنف المعماري وسحبه فلمؤلف وحده أو أن يحول هذا الحق للغير في مباشرة هذا الحق قبل

³⁴ عادل رزيق، سمية مداود، (2018)، حدود ممارسة المؤلف للحق المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة التنوير، العدد 06، ص 107.

³⁵ المرجع نفسه، ص 107.

³⁶ المادة 11 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 السالف الذكر .

³⁷ المادة 60 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة وال عمران والمعدل بقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر، ع71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص. 12 .

النشر أو بعده في سحب أو ندم إنتاجه، وبذلك يجوز للمؤلف الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، أي العدول في حالة النشر والتراجع عن التبليغ قبل نشره، والتي يمكن أن تكون مؤقتة أو نهائية³⁸.

وباعتبار أن الهندسة انبعث حضاري وثقافي للمهندس المعماري؛ ففي حالة وقوع اعتداء أو تعديل على مصنفه الهندسي للورثة أن يرفعوا دعوى بالتعويض اللاحق به، كما أن الحق في الكشف الممنوح للمهندس المعماري يعتبر ذو أهمية نظرا لارتباطه بحقه المالي. فصاحب المشروع لا يستطيع القيام بانجاز دراسة إلا بعد حصول المهندس على أجره نتيجة الكشف عن المصنف المعماري الذي أعده في إطار عقد المقالة³⁹.

2.3 الحقوق المالية لصاحب المصنف الهندسي:

يمنح لصاحب المصنف الهندسي المبتكر صاحب الإنتاج الذهني مجموعه من الحقوق قصده تمكينه من استغلال انجازته الفني واحتكار استغلاله، وبالتالي الحصول على عائد ومنفعة مالية منه وتسمى هذه الحقوق بالحقوق المالية، وهي تمتاز بأنها حقوق استثنائية؛ وهو ما يمنح المهندس المعماري الحق الاستثنائي في التصرف في تصميمه أي مقصورة عليه وحده عن طريق نقل المصنف أو عرضه على الجمهور⁴⁰.

تعد الحقوق المالية للمهندس المعماري قابلة للتصرف فيها من قبل مالكيها ذلك بالتنازل عنها بصفة كلية أو جزئية، علاوة إلى إنها حقوق مؤقتة عكس الحقوق المعنوية التي تعد إبداعية نظرا لأنها لصيقة بشخصية المبدع. فللحقوق المالية طابع مؤقت تسري حمايتها خلال مدة زمنية محددة⁴¹ وتنقضي بمرورها

³⁸ ثامر خالدي، المرجع السابق، ص 931.

³⁹ الفقرة الأولى من المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 السالف الذكر .

⁴⁰ سعيد سعودي، (2011)، الاستثناءات عن الحقوق المالية للمؤلف في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،

المجلد 04، العدد 04، ص 92.

⁴¹ المادة 54 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

لتسقط بعدها في الملك العام مما يجيز للغير استغلالها بكل حرية ودون الحاجة لطلب الإذن أو الحصول على ترخيص مسبق من المهندس المعماري وممن آلت إليه الحقوق.

وعليه، يتمتع المهندس المعماري بحق نقل انجازه الفكري⁴² أي التثبيت المادي لهذا الأخير بأي طريقة كانت قصد إبلاغه إلى الجمهور⁴³؛ فالنقل يعد أساس هيمنة المؤلف على انجازه الفكري ولا يجوز لأي كان أن ينقل أو ينشر في أي شكل أو صيغة وإلا اعتبر ذلك انتهاكا لهذا الحق، وهو عدة أنواع يمكن أن يتم بوسائل تقليدية كطباعة التصاميم الهندسية أي انتقال النسخة الخاصة إلى المحيط الكلاسيكي، كما يجوز أن انتقالها عبر محيط البيئة الرقمية أين يتم باستعمال جهاز الحاسب الآلي أو الأسطوانات والأقراص المدمجة للاستعمال الشخصي الخاص باعتبار أن هذه الأخيرة تسمح بتثبيت المصنف على دعامة غير مادية أو تجعله على دعامة بصفة مؤقتة فقط كمذكرة الحاسوب⁴⁴.

وما يلاحظ حاليا هو أن، النقل الحديث هو الأكثر انتشارا في مجال التصاميم الهندسية مما يشكل خطرا على الحق المالي لصاحبها، إذ يصعب مراقبتها ولا تعرف له حدود إقليمية كما هو الشأن بالنسبة للانترنت. وبالتالي، تسمح هذه التكنولوجيات بنقل المصنف الأصلي من الوسط التقليدي إلى الوسط الرقمي باعتبار أن التقييم هو من قبيل الحق في النقل، مادام أن المشرع استعمل عبارة "استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت"⁴⁵.

وفي إطار ما سبق، سيفتح المجال لكل التقنيات التكنولوجية الحديثة بما في ذلك عملية التقييم التي تسمح بتداول المصنف الهندسي عبر الانترنت ومنه يصعب التفرقة بين التصميم الهندسي وأصله ناهيك عن فتح الباب الواسع للتقيد ناهيك عن افتقاد صفة وجودها مع مرور الزمن، الأمر الذي يترتب

⁴² الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

⁴³ فرحة زراوي صالح، (2006)، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، طبعة رقم 432، ص. 477.

⁴⁴ فتيحة حواس، (2017)، النسخة الخاصة كقيد على الحق المالي للمؤلف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ص 618-616.

⁴⁵ الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

عنه مساس بحقوق المهندس المعماري لا محالة، فمن المفروض حماية هذا المصنف عن طريق التشفير وذلك عن طريق طلب إذن وموافقة صاحب التصميم الهندسي على كل عملية ترقيم تقع على مصنفه⁴⁶.

ورغم أن المشرع الجزائري أورد استثناء على حق الاستنساخ، يسمح للغير استنساخ مصنف فكري محمي قانونا دون الحصول على إذن أو ترخيص مسبق من صاحبه متى كان الغرض من هذا الاستنساخ تحقيق مصلحة خاصة (أغراض شخصية أو عائلية) أو لتحقيق مصلحة عامة (أغراض تكوينية أو تعليمية)⁴⁷، إلا أنه أورد استثناء على هذا الاستثناء حيث أن الحق في النسخة الخاصة يكون في جميع المصنفات الفكرية ماعدا المصنفات المعمارية التي تتجسد في شكل بنايات أو ما شابهها⁴⁸. ولا شك أن الغاية من هذا الاستثناء تكمن في منح حماية أوسع، لأن استنساخ هاته التصاميم من شأنه أن يلحق ضررا سواء بمالك المبنى أو صاحب المشروع وعليه، لا يجوز للغير ولا للمهندس المعماري استخدام نفس التصاميم لتنفيذ أو إنشاء مباني مماثلة لصالح الغير دون موافقة صاحب المشروع الذي تجمعه بالمهندس علاقة قانونية أساسها عمل أو عقد مقالة⁴⁹.

إلى جانب الحق في نقل التصميم الهندسي والذي يركز مفهومه في تثبيت الإنتاج الفكري على دعامة مادية، فإن المهندس المعماري يتمتع حسب قانون الملكية الأدبية والفنية بحق آخر يسمى "الحق في الإبلاغ"⁵⁰، يقوم على قرار إبلاغ التصميم الهندسي للجمهور بأي طريقة سواء كانت تقليدية مباشرة أو غير مباشرة تستدعي تدخل وسائل مادية⁵¹، باعتبار أن المشرع لم يحدد وسيلة أو منهج معين يلتزم المؤلف بإتباعه في عرض إنتاجه على الجمهور، خاصة وأنها مصنفات إبداعية ذهنية أقرب لتنسجم مع

⁴⁶ فتيحة حواس، المرجع السابق، ص 623.

⁴⁷ المادتين 45، 41 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

⁴⁸ المادة 41 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

⁴⁹ المادة 20 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

⁵⁰ المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

⁵¹ فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 433، ص 480.

البيئة المعلوماتية كنتيجة بديهية للتعبير عن مؤلفها، مسايرة لهذا النوع من المصنفات للتقدم التكنولوجي ورفع لأدائها من خلال الحواسيب والشبكة المعلوماتية انسجاما مع الحاجيات المشروعة⁵².

بذلك يحظر على الغير نقل أو إبلاغ تصميم هندسي للجمهور دون الموافقة القبلية، من المهندس المعماري خلال مدة خضوع التصميم الهندسي للحماية السارية خلال حياة مهندس المعماري صاحب التصميم، و50 سنة بعد وفاته انطلاقا من السنة الموالية لتاريخ وفاة المهندس⁵³ لتنتقل بعدها هذه الحقوق إلى الورثة ويسقط التصميم الهندسي بعد انتهاء هاته المدة في الملك العام فيما يتعلق بالجانب المالي، بذلك يمكن لأي شخص استغلاله دون أي قيد.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة إبداع مصنف في إطار عقد مقاوله فان ملكية الحقوق تؤول إلى الشخص الذي طالب بانجازه في إطار الغرض الذي أنجز من اجله⁵⁴، وهو ما نصت عليه أحكام قانون الملكية الأدبية والفنية؛ وبالرغم من أن المادة 20 من الأمر السالف الذكر جاءت عامة ومبهمة نوعا ما إلا أن المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 نصت صراحة على احتفاظ المهندس المعماري بحقوقه المعنوية لتصميمه الهندسي وعدم جواز استعمالها لصالح مشروع آخر.

يستخلص مما سبق، أن الحقوق المالية للمهندس المعماري تعد مال منقول معنوي يتميز بقابلية التنازل عنه، وعليه يلتزم صاحب المصنف الهندسي بالتنازل عن التصميم الهندسي لصاحب المشروع ويترتب عن ذلك مجموعه من النتائج متمثلة فيما يلي:

-قابلية للتصرف: ويتم التصرف بعقد مكتوب المولد لحقوق وواجبات ليتم تنفيذ الموجبات المادية المتفق عليها⁵⁵؛

⁵² جلييلة بن عياد، (2019)، الحماية القانونية للمصنف الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة جامعة بني سويف، اتحاد

الجامعات العربية، المجلد 07، العدد13، ص15.

⁵³ المادة 54 من الأمر رقم 03-05 السالفة الذكر.

⁵⁴ المادة 20 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

⁵⁵ سميرة مسعودي، المرجع السابق، ص39-40.

-عدم قابلية الحجز عليه: ففي حالة نشر مصنف يقع الحجز فقط على ما هو موجود من نسخ، بمعنى يقع على الشيء المادي الملموس؛

-مكافأة المهندس المعماري في حاله تكرار التصميم الهندسية : والسؤال مطروح في هذا الصدد يكمن في مدى مكافأة المهندس المعماري في حاله تكرارية التصميم الهندسية ، وقد وردت الإجابة على هذا التساؤل في أحكام قرار الوزاري المشترك لسنة 1988 المعدل والمتمم⁵⁶ والتي تنص على ضرورة وجود بند يتضمن إعادة الدراسة في كل حالة تتكرر فيها التصميم الهندسية، أما في حالة ما إذا لم يتضمن العقد ذلك يكون التكرار مخالف ويجوز للمهندس المعماري أن يطلب أجرا مقابل تكرار تصاميمه الهندسية المكررة وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري⁵⁷، فإذا كرر الرسم المبدئي تضاف له أجرة بنسبة من 50% إلى 100% من قيمة المشروع وإذا كرر المشروع التمهيدي تضاف من 50% إلى 90%، حيث لم يوردها المشرع على سبيل المكافأة؛ بل على سبيل الإنقاص من قيمة المشروع.

ويجوز في المقابل أن يطلب صاحب المشروع من المهندس المعماري إعداد دراسة تكييف للمشروع⁵⁸، فإذا قام بها يكافئ عليها على أساس أنها دراسة جديدة وفقا لأحكام الملكية الأدبية والفنية وهو ما يتناقض مع المرسوم التشريعي رقم 94-07⁵⁹، والذي لا يجيز استعمال الدراسة إلا للغرض المعد لها من قبل صاحب المشروع إلا في حالة تحصله على إذن من المهندس المعماري.

⁵⁶ المادة 35 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق ل 15 مايو 1988 يتضمن كفاءات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء واجر ذلك، ج.ر، ع 44، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988، ص. 1479.

⁵⁷ المادة 48 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 السالف الذكر.

⁵⁸ المادة 70 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

⁵⁹ المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 السالفة الذكر.

4. خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة التي تمحورت حول أحد المواضيع التي لم تحظى باهتمام الكافي؛ ألا وهي مدى حماية المصنفات الهندسية في نظام الملكية الأدبية والفنية؛ فإنه توصلنا إلى النتائج التالية:

- رغم الطبيعة التقنية التي تتميز بها التصميم الهندسية؛ إلا أنها استفادت من الحماية القانونية طبقا لقواعد عامة متعلقة بالملكية الأدبية والفنية من جهة، وحماية قانونية خاصة تتمثل في التشريع المتعلق بالهندسة المعمارية من جهة أخرى؛

- تحظى التصميم الهندسية بحماية نظام الملكية الأدبية والفنية متى اتسمت بالإبداع الفكري وتجسدت فيها روح صاحبها وكفاءته شأنها في ذلك شأن باقي المصنفات الأدبية والفنية الخاضعة لنظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- تبين وجود بعض الاختلافات بينها وبين غيرها من المصنفات الفكرية؛

-المشرع الجزائري يمنح الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية بمجرد استيفائها لشرط الإبداع الفكري دون حاجة لاستكمال أي إجراء شكلي كالإيداع؛

- الإجراءات الشكلية المشترطة في النصوص الخاصة بالهندسة المعمارية تعد ملزمة للمهندس المعماري كإجراء وضع اللوحة الاستدلالية الذي يعتبر إجراء جوهري؛
- استفادة المهندس المعماري من مجموعة من الحقوق المالية والأدبية على تصميمه الهندسي؛
- الاستفادة المهندس المعماري من هذا النظام المالي لا يشكل عائقاً أمام تطبيق القوانين الأخرى ذات الصلة خاصة لما يتعلق الأمر بالنظام العام الذي يركز على المصلحة العامة للمجتمع على حساب المصلحة الخاصة به.

ورغبة منا في دفع الاستهجان السائد لدى كثيرين حيال الموضوع، وبناء على الدراسة البحثية لا تزال العديد من النقاط تستدعي التقويم، ولا يسعنا في نهاية إلا أن نقوم بتقديم اقتراحات بشأنه:

- حتمية التعجيل في خلق الانسجام بين القانون الإطار المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والأحكام والمتعلقة بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري؛ ولما لا إخضاع التصاميم الهندسية لقانون مستقل بذاته بشكل يفصل الكثير من التأويلات الحاصلة في معالجة الموضوع.

5. قائمة المصدر والمراجع:

أولاً- قائمة المصادر:

- باللغة العربية:

- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمران والمعدل بقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر، ع71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، ع44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.
- المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر، ع32، المؤرخة في 25 ماي 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-365 المؤرخ في 21/ 09 /2005 والمتضمن للقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر. عدد 65، المؤرخة في 21/09/2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-88 المؤرخ في 11/ 03 /2015 والمتضمن التعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت والبنائات، ج. ر. عدد 14، المؤرخة في 15/ 03 /2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 97-141 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 0 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، ج.ر، عدد 61، المؤرخة في 14 سبتمبر 1997،

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق ل 15 مايو 1988 يتضمن كفاءات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، ج.ر، ع 44، المؤرخة في 26 أكتوبر 1988.

- باللغة الفرنسية:

- Loi n° 57-298 du 11 mars 1957, sur la propriété intellectuelle et artistique, J.O.R.F. du 14 mars 1957.

ثانيا-قائمة المراجع:

- باللغة العربية:

1-الكتب:

- فرحة زراوي صالح، (2006)، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، طبعة رقم 432.

- المنجد في اللغة العربية والأدب، (2007)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان.

- حسنين محمد، (1985)، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

2-الرسائل:

-سميرة مسعودي، (2013-2014)، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01.

3-المقالات:

-آسية أعمر شريف، (2023) حماية التصميم الهندسية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 11، العدد 01.

-فضيلة بركان، (2022)، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01.

-مختار حفص، (2020)، ماهية المصنفات الجماعية في نظام الملكية الأدبية والفنية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01.

-كهينة بلقاسمي، (2022)، مفهوم الأصالة والجدة في الملكية الفكرية ومعايير تحديدها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01.

-فايزة سقار، مسعودة عمارة، (2021)، الحماية القانونية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية وفق قواعد الملكية الفكرية بين النظام الخاص ونظام حقوق المؤلف "دراسة مقارنة"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03.

-ثامر خالدي، (2024)، حقوق المؤلف المعنوية بين الممارسة والقيود، مجلة آفاق علمية، المجلد 16، العدد 01.

-عادل رزيق، سميرة مداود، (2018)، حدود ممارسة المؤلف للحق المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة التنوير، العدد 06.

-سعيد سعودي، (2011)، الاستثناءات عن الحقوق المالية للمؤلف في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 04، العدد 04.

-جليلة بن عياد، (2019)، الحماية القانونية للمصنف الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة جامعة بني سويف، اتحاد الجامعات العربية، المجلد 07، العدد 13.

-سميرة عبد الدايم، (2021)، عن مدى خضوع التصميم الهندسية للحماية القانونية في إطار قوانين الملكية الفكرية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 03.

4-المداخلات:

-أنس سماحي، (2021)، عبد القادر بومسلة، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كآلية وطنية لحماية الملكية الأدبية والفنية، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني المعنون: "الحماية المؤسسية للملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1.

-بالغة الفرنسية:

1-Ouvrages:

- A. Lucas,(1994), *Propriété littéraire et artistique*, Dalloz, France.
- A. Latreille,(2011), *L'histoire des œuvres, reconnaissance et protection*, RLDI, France.
- A. Morillot,(1878), *De la protection accordée aux œuvres d'art, aux dessins et modèles industriels et aux brevets d'invention dans l'empire d'Allemagne*, Paris/Berlin.
- M. Foucaulte,(2001) ,*Qu'est-ce qu'un droit d'auteur ?*, in dits et écrits, 1954-1975, Guallimard.
- F. Zéraoui Salah, *Contrat de négre et droit de paternité dans les œuvres littéraire : L'ombre du créateur ou le créateur dans l'ombre ?* in *mélanges en l'hommage à A. Benhamou*, Kounouz éd., n°1.